

أحوال الورثة في الميراث

أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب

ينقسم الورثة مَنْ حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: مَنْ يرث بالفرض فقط دون التعصيب، وهم:

- | | | | |
|--------------|--------------------|--------------------|-------------|
| ١. الأم | ٢. الجدة (أم الأم) | ٣. الجدة (أم الأب) | ٤. الأخ لأم |
| ٥. الأخت لأم | ٦. الزوج | ٧. الزوجة. | |

القسم الثاني: مَنْ يرث بالتعصيب فقط دون الفرض، وهم جميع العصبة بالنفس ما عدا الأب والجد:

القسم الثالث: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهما:
الأب، والجد.



الصفحة الرئيسية



مِنْ خِلالِ الدَّرُوسِ السَّابِقَةِ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَفَط دُونَ الفَرَضِ.

- 1- الابن.
- 2- ابن الابن وان نزل بمحض الذكور.
- 3- الاخ الشقيق
- 4- الاخ لاب.
- 5- ابن الاخ الشقيق وان نزل بمحض الذكور.
- 6- ابن الاخ لاب وان نزل بحض الذكور.
- 7- العم الشقيق وان علا.
- 8- العم لاب وان علا.
- 9- ابن العم الشقيق وان نزل بحض الذكور.
- 10- ابن العم لاب وان نزل بحض الذكور.
- 11- المعتق.
- 12- المعتقة.





لا يرث ابن الابن مع وجود الابن، فهل يرث الجد مع وجود الأب؟
استخرج من هذا الحكم قاعدة

**لا يرث الجد مع وجود الأب مطلقا .
القاعدة: (منع من قام به سبب الإرث من الإرث لوجود شخصا وارث)**



مَنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوَرِثَةِ ضَمِنَ الْعَصْبَةَ مَعَ الْغَيْرِ؟

**هَؤُلَاءِ الْوَرِثَةِ ضَمِنَ الْعَصْبَةَ مَعَ الْغَيْرِ: الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرُ ،
الْأَخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ .**





س ا في ضوء دراستك لأحوال الورثة، صنّف من يليه ذكرهم بوضع علامة (✓) في المكان المناسب

القسم				الوارث
الرابع	الثالث	الثاني	الأول	
✓				بنت الابن
			✓	العم الشقيق
	✓			الأب
✓				الأخت لأب
			✓	ابن الابن
			✓	أم الأم
	✓			الجد



س٢ ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (X) بعد العبارة الخاطئة فيما يلي:

- أ. الابن يرث بالفرض والتعصيب. (X)
- ب. الأخ لأم يرث بالفرض فقط. (✓)
- ج. الأخت الشقيقة ترث بالفرض تارةً. وبالفرض والتعصيب معاً تارةً. (X)
- د. الأب يرث بالتعصيب فقط. (X)

س٣ مثل لما يلي:

أ. شخص يرث بالفرض تارةً، ويرث بالتعصيب تارةً، ويجمع بينهما تارةً.

الأب والجد.

ب. شخص لا يرث إلا بالفرض فقط.

الأم والزوج والزوجة الأخ لأم والأخت لأم والجدة أم الأم والجدة أم الأب.



ج. شخص لا يرث إلا بالتعصيب فقط.

**الأبن وأبن الأبن والعم الشقيق والأخ الشقيق والأخ لأب والعم
لأب وابن العم الشقيق .**

د. شخص يرث بالفرض تارةً، ويرث بالتعصيب تارةً، ولا يجمع بينهما.

**البنت فأكثر وبنت الأبن وإن نزل أبوها فأكثر والأخت الشقيقة
فأكثر والأخت لأب فأكثر .**



ميراث الأصول (الأب - الأم)

أولاً: ميراث الأب



للأب ثلاث حالات في الميراث:

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط، وهو السدس.

وشرط ذلك: وجود الفرع الوارث الذكر

ودليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، والولد هنا يشمل أبناء الميت وبناته وأولاد بنيه.



إلى أين يعود الضمير في قوله (ولأبويه)؟

الضمير يعود علي الميت ولم يتقدم له ذكر.





يتأثر الأب بالفرع الوارث وجودًا وعدمًا
ناقش العبارة مع معلمك.

أن الأب له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط وهو السدس مع شرط وجود الفرع الوارث الذكر.

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط يرث جميع التركة إذا انفرد أو يرث الباقي بعد فرض غيره مع شرط عدم وجود الفرع الوارث ذكرا أو أنثى.

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب فيرث السدس فرضا والباقي تعصيبا مع شرط وجود الفرع الوارث الأنثى.



ثانيًا: ميراث الأم



للأم ثلاث حالات في الميراث:

الحالة الأولى: أن ترث الثلث.

وذلك بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

٢- عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات، وأقل الجمع في باب الفرائض: اثنان.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فقد دلت الآية

على أنه إذا وجد العدد من الإخوة لم ترث الأم الثلث. فدل على أن عدم الجمع من الإخوة شرط لإرثها الثلث.


٣- أن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين.



الصفحة الرئيسية



لَخَّصْ - في خارطة مفاهيم - حالات كل من الأب والأم في الميراث، وشروط كل حالة.



الصفحة الرئيسية



س ا دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ:



أ. ميراث الأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.

قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له)

ب. ميراث الأب بالتعصيب لعدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

قال تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)


ج. ميراث الأم السدس لوجود الجمع من الإخوة أو الأخوات.

- قال تعالى: (فإن كان له أخوة فلأمه السدس)

د. ميراث الأم ثلث الباقي

أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك.



مثل لما يلي: 

أ. ميراث الأم السدس.

توفي شخص عن أمه وأبنته.

ب. ميراث الأب السدس مع الباقي.

توفي شخص عن بنته وأبيه.

ج. ميراث الأب بالتعصيب فقط.

توفي شخص عن أمه وأبيه.

د. ميراث الأم ثلث الباقي.

توفت أمراه عن زوجها وأبيها.



س ٣ بيّن نصيب الأم والأب فيما يلي:

أ. توفي شخص عن أمه وأخوين لأم وعم شقيق.

ميراث الأم السدس.

ب. توفي شخص عن أمه وأبيه.

لأمه الثلث ولأبيه الباقي تعصيبا.

ج. توفي شخص عن زوجته وأبيه وأمّه.

الزوجة الربع لأمه ثلث الباقي ولأبيه الباقي تعصيبا.



تطبيقات

تطبيق 1



ضع علامة (✓) في المكان المناسب

ميراث الأب			الحالة
السدس والباقي تعصبا	التعصيب فقط	السدس فقط	
		✓	وجود فرع وارث ذكر
✓			وجود فرع وارث أنثى
	✓		عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى



الصفحة الرئيسية



أكمل الجدول التالي فيما يتعلق بإرث الأم:

تطبيق ٢



الإرث	الشروط	الدليل
الثلث	1- عدم وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى 2- عدم الجمع بين الأخوة والأخوات 3- ألا تكون احدي المسألتين العمريتين	قال تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)
السدس	وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى أو الجمع من الأخوة أو الأخوات سواء أشقاء أو لأب أو لأم	قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له)
ثلث الباقي	أن تكون احدي المسألتين العمريتين	أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضي بذلك



الصفحة الرئيسية





حين يجتمع في مسألة واحدة أب وأم فقط ، فكم نسبة ما يأخذه الأب مقارنة بالأم ؟

نصيب الأم والأب: للأم الثلث وللأب الباقي تعصيبا.

ماذا تستنتج من ذلك ؟

**أن الأم تأخذ الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى
وعدم الجمع بين الأخوة والأخوات والا تكون احدي المسألتين
العمريتين.**

والأب يأخذ الباقي عند وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى.



الصفحة الرئيسية





مَثَلٌ بِمِثَالٍ مِنْ عِنْدِكَ عَلَى مَا يَلِي:

أ- إرث كل واحد من الأبوين السدس في مسألة واحدة

أصل المسألة 12	الورثة
3	زوج
4	أبوين
5	بنتان

ب- إرث الأم الثلث، والباقي تعصيباً للأب.

أصل المسألة 12	الورثة
4	ام
3	زوجة
5	اب



الماضي

الصفحة الرئيسية

المستقبل

ت- إرث الأب السدس والباقي معًا.

مات وترك اب وزوجة وبنيتين وأصل المسألة (24):-

أصل المسألة 24		الورثة
16	الثلاثان	بنيتين
3	الثلثان	زوجة
1+4	السدس + الباقي	اب

بين أثر الإخوة على الأم في نصيبها.

تطبيق هـ



أثر الأخوة على الأم في نصيبها أحجبوها حجب نقصان من الثلث الي السدس.



الصفحة الرئيسية



وضّح كيف كان ميراث الأم ثلث الباقي جاريًا على وفق القياس.

تطبيق ٦



كان ميراث الأم ثلث الباقي جاريًا على وفق القياس وهي أن تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين وذلك أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضي بذلك.

تطبيق ٧



قارن بين ميراث الأب والأم إذا كان معهما ابنتان وارثتان الثلثين. أو بنت واحدة وارثة النصف.

ميراث الأم والأب إذا كان معهما ابنتان وارثتان الثلثان: الأب يرث السدس والأم ترث السدس وإذا كانت بنت واحدة وارثة النصف يرث الأب السدس فرقا والباقي تعصيبا والأم ترث السدس.



الصفحة الرئيسية



ميراث الأصول (الجد-الجددة)

أولاً: ميراث الجد



ضابط الجد الوارث:

الجد الوارث هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور: أبو الأب، أبو أبي الأب،...



اذكر ثلاثة نماذج لأجداد لا يرثون.


1- أبي أم الأب

2- أبي الأب

3- أبو أبي الأب



لَخَّصْ - في خارطة مفاهيم - حالات الجدِّ في الميراث، وشروط كلِّ حالة.



التالي

الصفحة الرئيسية

السابق

ثانيًا: ميراث الجدة أو الجدات



الجدة الوارثة هي:

- مَنْ تدلي إلى الميت بمحض الإناث، كأم الأم، وأم أم الأم.
- مَنْ تدلي إلى الميت بمحض الذكور، كأم الأب، وأم أبي الأب.
- مَنْ تدلي إلى الميت بإناث إلى ذكور، كأم أم الأب.

بالنظر إلى ما سبق ، وضح متى تكون الجدة غير وارثة ؟



تكون الجدة غير وارثة عند وجود :
الجدة المدلية بذكر بين أنثيين كأم أب الأم فلا ترث بل هي من ذوي الأرحام.



الصفحة الرئيسية



ما الفرق بين إرث الأم وإرث الجدة ؟



إرث الأم: تترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والأخوات وحال سدسه إذا لم يكن له ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة والأخوات من أي جهة كانوا وحال يكون معها زوج وأب أو زوجة وأب فلها ثلث ما يبقى .

إرث الجدة: تترث السدس فإذا كانت واحدة أخذته كله وإن وجدت أكثر من جدة اشتركن فيه عند التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب.



صنف ما يلي حسب الجدول التالي:

س ١



أبو أم الأب - أم أم الأم - أبو الأم - أم أم الأب - أبو أبي الأب - أم أبي الأم

من الورثة	من غير الورثة
أبو أبي الأب	أم أبي الأم
أم أم الأم	أبو الأم
أم أم الأب	أبو أم الأب

أ. توريث الجد.

دلل لما يلي:

س ٢

قال تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)
قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فهو لأولي رجل ذكر)



التالي

الصفحة الرئيسية

السابق

ب. إرث الجدة السدس.

حديث قبيصة بن ذؤب رحمة الله أنه قال : جاءت إلي أبو بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتي اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (×) بعد العبارة الخاطئة فيما يلي:

- أ. يرث الجد بالفرض عند وجود الفرع الوارث الأنثى. (×)
- ب. لا ترث أم أبي الأب مع وجود أم الأم. (×)
- ج. ترث أم أم الأم مع وجود أبي الأب. (✓)
- د. يرث أبو الأم متى عدم وجود أبي الأب. (×)



الصفحة الرئيسية



تطبيقات

تطبيق 1



اقسم المسائل التالية:

أ- توفى شخص عن أمه وأبيه وجده وجدته.

أصل المسألة	6		
2	الثلاث	أمه	
4	الباقي تعصبا	أبيه	
	محجوب	جده	
	محجوب	جدته	



الصفحة الرئيسية



ب- مات شخص عن جده (أبي الأب) وجد أبيه (أبي أبي الأب) وجدته (أم أمه) وجدته (أم الأب) وابن.

أصل المسألة 6		
1	السدس	أبي الأب
	محبوب	أبي أبي الأب
1	السدس بالتساوي	أم الأم + أم الأب
4	الباقي تعصبا	الابن

ت- مات شخص عن أبي أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه.

أصل المسألة 6		
5	الباقي	أبي أبي أبيه
	لا يرث	أبي أمه
1	السدس بالتساوي	أم أبيه + أم أبيه





مَثَلٌ لِمَا يَلِي:

أ- مسألة فيها جَدُّ يرث السدس فقط.

أصل المسألة 6		
1	السدس	جد
5	الباقي	ابن

ب- مسألة يرث فيها الجَدُّ بالتعصيب فقط.

أصل المسألة 3		
1	الثلث	أم
2	الباقي	جد



الصفحة الرئيسية





مَن الذي يؤثر في إرث الجدِّ، وما تأثيره ؟

الذي يؤثر في إرث الجد:


- وجود الأب يحجبه .

- وجود الفرع الوارث الذكر يرث السدس فرضا عند عدم وجود

الأب .

- وجود الفرع الوارث الأنثى يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا .

عند عدم وجود الأب والفرع الوارث الذكر.



الصفحة الرئيسية



مَن الذي يؤثر في إرث الجدة ، وما تأثيره ؟

تطبيق ٤



الذي يؤثر في إرث الجدة:

- وجود الأم حجب حرمان
- والجدة الاقرب تحجب الجدة الابعد
- وجود اكثر من جدة متساويات في الدرجة يوزع السدس بينهم بالتساوي.

تطبيق ٥



بالتأمل في ميراث الجدّ والجدة ، هل يمكن أن يجتمع أجداد وجدات في مسألة واحدة وكلهم يرثون،
فصل القول.

- نعم يمكن ان يرث الاجداد والجدات ان اجتمعا في حالة :
- عدم وجود الاب والام والجد الاقرب يحجب الجد الابعد والجدة الاقرب كذلك تحجب الجدة الابعد ، فإن تساوت الجدات في الدرجة يوزع الارث بينهم بالتساوي.



الصفحة الرئيسية





ميراث الأب: أن الأب له ثلاث حالات :

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط وهو السدس مع شرط وجود الفرع الوارث الذكر.

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط يرث جميع التركة إذا انفرد أو يرث الباقي بعد فرض غيره مع شرط عدم وجود الفرع الوارث ذكرا أو أنثى.

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب فيرث السدس فرضا والباقي تعصيبا مع شرط وجود الفرع الوارث الأنثى.

ميراث الجد :

الحالة الأولى: يرث بالفرض وهو السدس عند عدم وجود الأب وعند وجود الفرع الوارث.

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط عند عدم وجود الأب وعند وجود الفرع الوارث ذكرا أو أنثى .

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب معا عند عدم وجود الأب وعند وجود فرع وارث أنثى.



الصفحة الرئيسية



تطبيق ٧



مثلاً بمثل من عندك لجدتين إحداهما وارثة والأخرى غير وارثة.

توفي شخص عن جده أم أبي الأم وجده أم لأب.

تطبيق ٨



اذكر حالتين لا ترث فيهما أم أم الأم.

1- عند وجود الأم

2- عند الجدة الأقرب.

تطبيق ٩



ما سبب عدم إرث أم أبي الأم.

لأنها من ذوي الأرحام.



الصفحة الرئيسية



ميراث الفروع (البنات)

للبنات ثلاث حالات في الميراث هي:



الحالة الأولى: أن ترث النصف.

وذلك بشرطين: ١. أن تكون واحدة.

٢. عدم المعصب لها، وهو أخوها.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١).

الأمثلة

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	ابن عم

المثال الأول: توفي شخص عن بنته وابن عمه. فلبنته النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشارك، ولابن عمه الباقي تعصيباً، وتؤصل المسألة من (٢).



الصفحة الرئيسية



المثال الثاني: توفي شخص عن بنته وأمه وأخيه الشقيق.
فلبنته النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشارك، ولأمه
السدس؛ لوجود الفرع الوارث، ولأخيه الشقيق الباقي
تعصيباً، وتوصل المسألة من (٦).

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢	ب	أخ ش

الحالة الثانية: أن ترث البنات الثلثين.
وذلك بشرطين:
١. أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر.
٢. عدم المعصب لهن، وهو أخوهن.



دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. (١)

وحدیث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما؛ فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك) (٢).

استخرج من الحديث السابق الورثة، وأعط كل وارث نصيبه كما قسم الرسول ﷺ.



أصل المسألة 24		
16	الثلثين	أبنتين
3	الثمن	أم
5	الباقي	العم



الصفحة الرئيسية

السابق

ما أعلى الفروض المقدرة ؟ ومن أصحابه ؟



أعلى الفروض المقدرة وأصحابه:

**الثلاثين واصحابه البنيتين فأكثر - البنتان فأكثر - ابنتا الابن فأكثر
- الأختان الشقيقتان فأكثر - الأختان لأب فأكثر.**

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب.

وذلك بشرط واحد وهو: وجود المعصب وهو أخوها (ابن الميت)، فإذا وجد المعصب ورث البنات معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١). والولد يشمل الذكر والأنثى.



حين يجتمع في المسألة أصول وفروع فمن الذي يرث منهم ؟
مات ميت عن أب وجد وأم وجدة وابن وابن ابن وبنت وبنت ابن.



الذي يرث: (أب , أم , ابن , بنت)

لخص - في خارطة مفاهيم - حالات البنت في الميراث، وشرط كل حالة.



شروط كل حالة

1- وجود المعصب وهو أخوها

1- أن تكون واحده
2- عدم وجود المعصب لها

1- أن يكونوا اثنتين فأكثر
2- عدم وجود المعصب لهن وهو أخوهن



الصفحة الرئيسية



دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ:



أ. ميراث البنت النصف.

قوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف)

ب. ميراث البنات الثلثين.

قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك)

ج. ميراث البنت بالتعصيب.

قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)



س٢ ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (×) بعد العبارة الخطأ فيما يلي:

- أ. ترث البنت بالتعصيب إذا وجد معها أخوها. (↓)
- ب. ترث البنات النصف إذا عدم المعصب لهن. (×)
- ج. ترث البنات الثلثين بشرط كونهن أكثر من اثنتين. (×)

س٣ بيّن نصيب البنت أو البنات فيما يلي:

- أ. توفية شخص عن أم وبنتين وعم شقيق. نصيب البنات الثلثان.
- ب. توفية شخص عن أربع بنات وابن.

نصيب الأربع بنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

- ج. توفية شخص عن بنت وأب.

نصيب البنت النصف.



تطبيقات

تطبيق 1



أكمل الجدول التالي لبيان حالات البنت:

الحالة	الحكم	الدليل
أن تكون واحدة	النصف	قوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف)
أن يكون لها أخت أو أكثر	الثلثان	قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك)
أن يكون لها أخ أو أكثر	التعصيب	قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)



الصفحة الرئيسية






اقسم المسائل التالية:

أ- مات شخص عن أبيه وبنته وابنه وجده وأمه

أصل المسألة 6		
1	السدس	أبيه
4	الباقي تعصيبا	بنته
		ابنه
	محجوبه	جده
1	السدس	أمه



الصفحة الرئيسية



مَثَلٌ لِمَا يَلِي:

تطبيق ٣



أ- مسألة لبنت وارثة النصف.

توفي شخص عن بنته وابن عمه.

ب- مسألة ترث فيها البنات الثلثين.

توفي شخص عن بنتين وأمه وجدة.

ث- مسألة يتساوى فيها نصيب البنت والأب في الميراث.

توفي شخص عن بنت صلبية وأب .



الصفحة الرئيسية





مثل بمثالين من عندك، ترث البنت في أحدهما بالفرض، وفي الآخر بالتعصيب، على أن يتساوى نصيبها في كلا المثالين.

الفرض : توفي شخص ثلاث بنات ابن ابن.

التعصيب : توفي شخص عن زوجة وأبن وبننتين.



الصفحة الرئيسية



قارن بين شروط فرض النصف للبنت وشروط فرض النصف لبنت الابن.

شروط فرض النصف للبنت :

1- أن تكون واحدة.

2- عدم وجود المعصب لها.

شروط فرض النصف للأبن :

1- عدم الفرع الوارث الأعلى منها وهو ذكرا كان أو أنثى.

2 - عدم وجود المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في نفس منزلتها.

3 - عدم المشارك لها وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها.

حدد الورثة في الحديث السابق ، ثم قم بحلها كما حكم ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نشاط ٣

أصل المسألة 6

3	النصف	أبنه
1	السدس	أبنة ابن
2	الباقى	أخت

الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن بنت، وبنت ابن، وأخ لأب. فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولأخ لأب الباقي تعصيباً، وتوصل المسألة من (٦).

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	ب	أخ لأب



الصفحة الرئيسية



بالحوار مع أستاذك ، اذكر أمثلة على معصب لبنت الابن ، بحيث يكون مرة أخاها ، ومرة ابن عمها ، وثالثة يكون أنزل منها.

مثال معصب بنت الأبن وهو أخاها:

توفي شخص عن ابن ابن وبنت ابن.

مثال معصب بنت الأبن وهو ابن عمها:

توفي شخص عن ابن عم وبنت ابن.

مثال معصب بنت الأبن الذي أنزل منها:

توفي شخص عن ابن وبنت ابن.

الأمثلة


٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتان
١	ب	بنت ابن
		ابن ابن

المثال الأول: توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن. فللبنتين الثلثان، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً، وتؤصل المسألة من (٣).



الصفحة الرئيسية



دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ: 



أ. ميراث بنت الابن النصف.

قوله تعالى : (وإن كانت واحدة فلها النصف)

ب. ميراث بنت الابن بالتعصيب.

قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

ج. ميراث بنت الابن السدس.

حديث هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه قال سئل أبو موسى عن ابنة الأبْن وأخت فقال
للأبنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعتني فسئل ابن مسعود وأخبر
بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للأبنة النصف ولأبنة الأبْن السدس تكملة الثلثين وما بقي
للأخت فأتيا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألون مدام هذا الخبر فيكم



الصفحة الرئيسية



س٢ مثل لما يلي:

أ. بنت ابن وارثة النصف.

توفي شخص عن بنت ابنة وعمة.

ب. ثلاث بنات ابن وارثات الثلثين.

توفي شخص عن ابن عم شقيق ثلاث بنات ابن.

ج. أربع بنات ابن وارثات بالتعصيب.

توفي شخص عن أربع بنات ابن وابن ابن وبنت.

د. بنت ابن وارثة السدس.

توفي شخص عن أربع بنات ابن وابن ابن وبنت.



س ٣ اذكر حالة تنتفع فيها بنت الابن من أخيها.

حالة تنتفع فيها بنت الأبن من أخيها :

إذا كان الفرع الوارث الأعلى اثنتين فأكثر وحينئذ فإنها لا ترث لاستغراق البنات الثلثين فإذا وجد من يعصبها وهو أخوها أو ابن العم الذي في منزلتها أو أنزل منها .

س ٤ أكمل بما يناسب:

لا ترث بنت الابن في حالتين هما:

الحالة الأولى	أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكر.
الحالة الثانية	إذا كان الفرع الوارث الأعلى اثنتين فأكثر وحينئذ فإنها لا ترث.



تطبيقات

تطبيق 1



أكمل الجدول التالي لبيان حالات بنت الابن مع الفرع الوارث الذي هو أعلى منها:

الحكم	الحالة
لا ترث	أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكر
لا ترث النصف وإنما السدس	أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثى واحدة
لا ترث	أن كان الفرع الوارث الأعلى اثنتين فأكثر



الصفحة الرئيسية





اقسم المسائل التالية:

أ- مات شخص عن: أبيه وابنه وبنت ابنه وأمه

أصل المسألة 6		
1	السدس	أبيه
4	الباقي	ابنه
	محجوبة	بنت ابنة
1	السدس	أمه



ب- ماتت امرأة عن: جدتها وجدها وبنتي ابنها.

أصل المسألة 12		
2	السدس	جدتها
1 + 1	السدس + الباقي	جدها
8	الثلاثان	بنتي ابن

ت- مات شخص عن: جدة وجدّ وبنّت وبنّت ابن.

أصل المسألة 6		
1	السدس	جدة
1	السدس	جد
3	النصف	بنّت
	محجوبة	بنّت ابن



ث- مات شخص عن: أم وأب وبنتين و بنت ابن.

أصل المسألة 6		
1	السدس	أم
1+1	السدس + الباقي	أب
3	الثلاثين	بنتين
	محجوبة	بنت ابن

اقسم المسائل التالية:

تطبيق ٣



أ- مات شخص عن أبيه وبنته وابنه وجدته وأمه

توفي عن شخص بنت ابنة وعمه.



الصفحة الرئيسية



ب- مسألة لبنت ابن ترث بالتعصيب.

توفي عن شخص بنتان وبنت ابن وابن ابن.

ت- مسألة لبنت ابن ترث السدس.

توفي شخص عن ابنة وأبنة ابن وأخت.

ث- مسألة انتفعت فيها بنت الابن بابن ابن دون منزلتها.

توفي شخص عن بنتان وبنت ابن وابن ابن.





مَن الذى وجوده يمنع بنت الابن من الميراث ؟

- الذي وجوده يمنع بنت الأبن من الميراث :
- 1- أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكر وهو الأبن
 - 2- إذا كان الفرع الوارث الأعلى اثنتين فأكثر وهم البنات.



عندما يوجد في المسألة زوج فإن فرضه يتأثر بصنف واحد من الورثة ، فمن هو؟

وجود الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى.

ولها حالتان في الميراث:

ثانياً: الزوجة فأكثر



الحالة الأولى: أن ترث الربع.

فإن كانت واحدة أخذته كله، وإن وجد أكثر من زوجة اشتركن فيه بالتساوي.
وذلك بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أم أنثى.
دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ الآية.



الصفحة الرئيسية



عند مقارنة إرث الزوج $(\frac{1}{4}, \frac{1}{4})$ بإرث الزوجة $(\frac{1}{4}, \frac{1}{8})$ فماذا تستنتج؟

أن الزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة الذكر أو الأنثى ويرث الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة الذكر أو الأنثى.

أما الزوجة ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج الذكر أو الأنثى وترث الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج الذكر أو الأنثى



أكمل الجدولين التاليين بما يناسب:



أ. للزوج حالتان في الميراث:

الحالة	مقدار الإرث	الشرط
الأولي	النصف	عدم وجود الفرع الوارث للزوجة الذكر أو الأنثى
الثانية	الربع	عند وجود الفرع الوارث للزوجة الذكر أو الأنثى.



الصفحة الرئيسية



أ. للزوجة حالتان في الميراث:

الحالة	مقدار الإرث	الشرط
الأولي	الربع	عدم وجود الفرع الوارث للزوج الذكر أو الأنثى
الثانية	الثلث	عدم وجود الفرع الوارث للزوج الذكر أو الأنثى

س٢ دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ:

أ. ميراث الزوج الربع.

قال تعالى: (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن)

ب. ميراث الزوجة الثلث.

قال تعالى: (فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم)



س ٣ بين نصيب الزوجين فيما يلي:

أ. توفي شخص عن زوجة وأب.

ترث الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

ب. توفيت امرأة عن زوج وبنت وأخ شقيق.

يرث الزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

ج. توفي شخص عن ثلاث زوجات وبنت وأب.

ميراث الزوجات يشتركن في الثمن.



تطبيقات

تطبيق ١



مِنْ خِلالِ نَظَرِكَ فِي شَروِطِ إِرْثِ الزَّوْجِيْنَ، وَضَّحْ هَلْ يَمْكَنُ أَنْ يَسْقُطَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِرْثِ ؟

لا يسقط أحد الزوجين من الإرث.

تطبيق ٢



اشرح هذه العبارة: نصيب الزوج إما النصف أو نصفه، ونصيب الزوجة إما الربع أو نصفه.

**نصيب الزوج إما النصف أو نصفه معني ذلك أن الزوج يرث النصف
ونصفه هو الربع.**

**نصيب الزوجة إما الربع أو نصفه معني ذلك أن الزوجة ترث الربع ونصفه
هو الثمن.**



الصفحة الرئيسية



مَثَلٌ لِمَا يَلِي:

تطبيق ٣



أ- مسألة فيها زوج وارث للنصف وأم وارثة للسدس.

أصل المسألة 12		
6	النصف	زوج
2	السدس	أم
4	الباقى	اب

ب- مسألة فيها زوج وارث للربع وأب وارث للسدس فقط.

أصل المسألة 12		
3	الربع	زوج
2	السدس	أب
7	ب	ابن



التالى

الصفحة الرئيسية


السابق

ت- مسألة فيها زوجة وارثة للربع مع أم وارثة للثلث.

أصل المسألة 12		
3	الربع	زوجة
4	الثلث	أم
5	ب	ابن عم شقيق

ث- مسألة فيها ربع وثلث الباقي والباقي.

أصل المسألة 4		
1	الربع	زوجة
1	ثلث الباقي	أم
2	الباقي	اب





أ- ماتت امرأة عن زوجها وأبيها وأخيها وجدها وعمها وأختها وجدتها.

6		
2	النصف	زوج
3	الباقي	أب
	محجوب	أخ
	محجوبة	أخت
	محجوب	عم
	محجوب	جد
1	السدس	جدة



التالي

الصفحة الرئيسية

السابق

ب- مات رجل عن زوجته وبنت ابنه وابن عمه.

أصل المسألة 8		
1	الثلث	زوجة
4	النصف	بنت ابن
3	الباقى	ابن عم

ت- مات شخص عن أربع زوجات وأب وبنت وبنت ابن.

أصل المسألة 24		
3	الثلث	أربع زوجات
5+4	السدس + الباقي	أب
12	النصف	بنت
	محبوبة	بنت ابن



السابق

الصفحة الرئيسية

التالي

أكمل ما يلي:

تطبيق هـ



(أ)

الرقم	من الوارثين بالفرض
1	الزوج
2	الزوجة
3	الأب

(ب)

الرقم	من الوارثين النصف
1	الأخت الشقيقة
2	البنت
3	الزوج



الصفحة الرئيسية





اذكر أربعة من الورثة، وجودُ أحدهم ينقص نصيب أحد الزوجين.

- 1- الابن
- 2- البنت
- 3- ابن الابن
- 4- الجمع من البنات.



الصفحة الرئيسية



ميراث الأخت الشقيقة

للأخت الشقيقة أربع حالات في الميراث:



الحالة الأولى: أن ترث النصف. وذلك بأربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر (الأب أو الجد) سقطت.
الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت، وإن وجد الفرع الوارث الأنثى لم ترث الأخت الشقيقة بالفرض، وإنما ترث بالتعصيب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

دليل هذين الشرطين:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ، أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾
الآية فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة لغير أم، وقد دلت الآية على أن الأخت ترث النصف إذا لم يكن للميت والد (الأصل) ولا ولد (الفرع)، لأن الآية في الكلالة، والكلالة: من لا والد له ولا ولد، كما أن الآية نصت على اشتراط عدم الولد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ﴾.



الصفحة الرئيسية



اكتب الشروط الثلاثة:

نشاط 1

- ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط :
- 1- عدم المعصب لها وهو أخوها،
 - 2- عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد،
 - 3- عدم الفرع الوارث.

الأمثلة

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٤	$\frac{2}{3}$	أختان ش
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

المثال الأول: توفي شخص عن جدته وأختيه الشقيقتين وأخيه لأمه. فلجدته السدس، ولأختيه الشقيقتين الثلثان لتوفر الشروط، ولأخيه لأمه السدس، وتوصل المسألة من (٦).



الصفحة الرئيسية



دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ: 



أ. ميراث الأخت الشقيقة النصف.

﴿سُتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

ب. ميراث الأخت الشقيقة عسبة بالغير.

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

ج. ميراث الأخوات الشقائق الثلثين.

دليل ذلك: حديث هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعَنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتٍ، فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(١).



الصفحة الرئيسية



د. ميراث الأخت الشقيقة عصبه مع الغير.

﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

س ٢ عَّل ما يلي:

أ. ترث الأخت الشقيقة النصف مع وجود أم وعم شقيق.

- 1- عدم المعصب لها وهو أخوها،
- 2- عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد،
- 3- عدم الفرع الوارث.
- 4- انها واحدة.



ب. ترث الأخوات الشقائق الثلثين مع وجود زوجة وأخ لأب.

ب - لوجود الشروط وهي:

- 1- عدم المعصب لها وهو أخوها،
- 2- عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد،
- 3- عدم الفرع الوارث.
- 4- لأنهن أكثر من واحدة.

ج. ترث الأخت الشقيقة عصبه مع الغير مع وجود زوج وبنت.

لوجود الفرع الوارث الانثى وهي البنت.



تطبيقات

تطبيق 1



اقسم المسائل التالية:

أ- مات رجل عن جدته وزوجته وأخته الشقيقة وعمه.

أصل المسألة	12		
3	الربع	زوجة	
2	السدس	جدة	
6	النصف	اخت شقيقة	
1	الباقي	عم	



الصفحة الرئيسية



ب- ماتت امرأة عن جد وبنت وثلاث أخوات شقائق.

أصل المسألة 6		
1	السدس	جد
3	النصف	بنت
2	الباقى	ثلاث اخوات شقائق

ت- مات رجل عن زوجتين وأختين شقيقتين وأخوين شقيقين وعم.



أصل المسألة 16		
2	الثمن	زوجتين
14	الباقى	اختين شقيقتين اخوين شقيقين
x	x	عم



ث- مات شخص عن بنت وأختين شقيقتين وأخت لأم.

أصل المسألة 2		
1	النصف	بنت
1	الباقي	اختين شقيقتين
x	x	اخت لام

ج - مات شخص عن أم وأخوين لأم وأخت شقيقة.

أصل المسألة 6		
1	السدس	ام
2	الثالث	اخوين لام
3	النصف	اخت شقيقة



مَثَلٌ لِمَا يَلِي:

تطبيق ٢



أ- مسألة فيها أختان شقيقتان وارثتان للثلثين.

أصل المسألة 12		
3	الربع	زوجة
8	الثلثان	اختان شقيقتان
1	الباقى	ابن اخ لاب

ب- مسألة ترث فيها الأخت الشقيقة عصبه مع الغير.

أصل المسألة 4		
1	الربع	زوجة
2	النصف	بنت
1	الباقى	اخت شقيقة



التالى

الصفحة الرئيسية

السابق

ت- مسألة فيها بنت ابن وارثة السدس وأخت شقيقة وارثة عصبه بالغير.

أصل المسألة 6		
3	النصف	بنت
1	السدس	بنت ابن
2	الباقي	اقت شقيقة اخ شقيق

ث- مسألة فيها أقت شقيقة نقص نصيبها لوجود أخيها الشقيق.

أصل المسألة 4		
3	الباقي	أقت شقيقة
		اخ شقيق
1	الربع	زوجة



تطبيق ٣



تأمل في شروط إرث الأخت الشقيقة بجميع حالاتها ، واستخرج منها الورثة الذين يحجبونها حجب حرمان.

الورثة الذين يحجبون الأخت الشقيقة حجب حرمان :
الابن وابن الابن وإن سفل، والأب.

تطبيق ٤



ما أفضل حالات إرث الأخت الشقيقة ؟ ولماذا ؟

أفضل حالات الأخت الشقيقة:

عندما ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط :

- 1- عدم المعصب لها وهو أخوها،**
- 2- عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد،**
- 3- عدم الفرع الوارث.**



الصفحة الرئيسية





مثل بمسألتين، نصيب الأخت الشقيقة فيهما متساوٍ ، الأولى بالفرض والثانية بالتعصيب.

ترث الأخت الشقيقة بالفرض

اصل المسألة 4		
1	الربع	زوجة
2	النصف	أخت شقيقة
1	الباقي	عم

ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب

أصل المسألة 2		
1	النصف	زوج
1	الباقي	أخ شقيق
		أخت شقيقة

نصيب الأخت الشقيقة فيهما متساوٍ ، الأولى بالفرض والثانية بالتعصيب.



الصفحة الرئيسية



ميراث الأخت لأب

للأخت لأب خمس حالات في الميراث:



الحالة الأولى: أن ترث الأخت لأب النصف. وذلك بخمسة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت، وإن وجد الفرع

الوارث الأنثى لم ترث الأخت لأب بالفرض، وإنما ترث بالتعصيب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

دليل هذين الشرطين:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ، أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾

الآية فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة لغير أم، وقد دلت الآية على أن الأخت ترث النصف إذا لم

يكن للميت والد (الأصل) ولا ولد (الفرع)؛ لأن الآية في الكلاله: وهي مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ، كما أن الآية

نصت على اشتراط عدم الولد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ﴾.



الصفحة الرئيسية



عند المقارنة بين هذه الشروط للأخت لأب وشروط إرث الأخت الشقيقة للنصف في الدروس السابقة، ماذا تلاحظ؟

نلاحظ أن نفس الشروط التي تشترط في الأخت الشقيقة لكي ترث النصف هي نفسها الشروط التي تشترط للأخت لأب لكي ترث النصف أيضا.

الأمثلة

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

المثال الأول: توفي شخص عن أمه وأخته لأبيه وأخويه لأمه. فللأم السدس، وللأخت لأب النصف لتوفر الشروط، وللأخوين لأم الثلث، وتؤصل المسألة من (٦).



الحالة الثانية: أن ترث الأخوات لأب الثلثين.

وذلك بخمسة شروط:

الشروط الأربعة السابقة: الأول والثاني والثالث والرابع.

اكتب الشروط الأربعة:



- 1- عدم المعصب لها وهو أخوها،
- 2- عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد،
- 3- عدم الفرع الوارث الذكر أو أنثى.
- 4 - عدم الاخوة والأخوات الأشقاء.



اختر مما بين القوسين ما يناسب من ميراث الأخت لأب حسب الجدول التالي:



(الثلاثان فرضاً - الباقي عسبة بالغير - السدس فرضاً - الباقي عسبة مع الغير - النصف فرضاً)

مقدار الإرث	توفي شخص عن
السدس فرضاً	أمة وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه الشقيق
الباقي عسبة بالغير	زوجته وبنته وأخته لأبيه
النصف فرضاً	جدته وأختيه الشقيقتين وأخته لأبيه وأخيه لأبيه
الثلاثان فرضاً	أختيه لأبيه وأخيه لأمه وابن عمه الشقيق
الباقي عسبة مع الغير	زوجته وأخته لأبيه وعمه لأبيه



الصفحة الرئيسية



س ٢ دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ:

أ. ميراث الأخت لأب السدس.

الإجماع وسنده قياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة علي بنت الابن مع البنت فكما أن بنت الأبن تأخذ السدس مع البنت تكملة للثلثين فكذلك الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

ب. ميراث الأختين لأب الثلثين.

﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .



السابق

الصفحة الرئيسية

التالي

س ٣ علل ما يلي:

أ. ترث الأخت لأب السدس مع وجود أخت شقيقة وابن عم شقيق.

لوجود أخت شقيقة وارثة النصف.

ب. لا ترث الأختان لأب مع وجود أختين شقيقتين وارثتين بالتعصيب مع الغير.

لاستكمال الأختين الشقيقتين الثلثين.



تطبيقات

تطبيق 1



اقسم المسائل التالية:

أ- مات رجل عن: أم وأخت شقيقة وأختين لأب وابن عم.

أصل المسألة 12		
2	السدس	أم
6	النصف	أخت شقيقة
x	x	اختين لأب
8	الباقى	ابن عم



الصفحة الرئيسية



ب- ماتت امرأة عن: زوج وأخ شقيق وخمس أخوات لأب وخمسة إخوة لأب.

أصل المسألة 6		
3	النصف	زوج
3	النصف	أخ شقيق
x	x	خمس اخوات لأب
		خمس اخوة لأب

ت- ماتت امرأة عن: جدة وبنت ابن وأختين لأب.

أصل المسألة 6		
1	السدس	جده
3	النصف	بنت ابن
2	الباقي	اختين لأب



ث- مات شخص عن: أم وأخ لأم وأختين شقيقتين وأخت لأب.

أصل المسألة 6		
1	السدس	أم
1	السدس	أخ لأم
4	الباقي	اختين شقيقتين
x	x	أخت لأب

تأمل شروط إرث الأخوات لأب في جميع الحالات، واستنبط الشروط المتكررة

تطبيق ٢



- 1- عدم المعصب لها وهو أخوها،
- 2- عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد،
- 3- عدم الفرع الوارث الذكر أو أنثى.
- 4 - عدم الاخوة والأخوات الأشقاء.
- 5- عدم وجود المشاركة.



الصفحة الرئيسية



مَثَلٌ لِمَا يَلِي:

تطبيق ٣



أ- مسألة فيها أخت لأب وارثة للنصف

أصل المسألة 6		
1	السدس	أم
3	النصف	أخت لأب
2	الثالث	أخوين لأم

ب- مسألة فيها إخوة وأخوات لأب يرثون بالتعصيب.

أصل المسألة 6		
1	السدس	أم
5	الباقي	أخوه لأب
		أخوات لأب



التالي

الصفحة الرئيسية

السابق

ت- مسألة ترث فيها الأختان لأب الثلثين.

أصل المسألة 12		
3	الربع	زوجة
8	الثلثين	أختان لأب
1	الباقى	ابن أخ لأب

ث- مسألة فيها أخت لأب ورثت بسبب وجود أخيها.

أصل المسألة 6		
1	السدس	أم
4	الثلثين	أختان شقيقتان
1	الباقى	أخ لأب
		أخت لأب



ج- مسألة فيها أختان لأب نقص ميراثهما بسبب وجود الأخ لأب.

أصل المسألة 4		
1	الربع	زوجة
3	الباقي	أخت لأب
		أخ لأب

تطبيق ٤



حين يكون من ضمن الورثة زوجة وارثة للثمن ، وأختُ لأب، فإن الأخت لأب لا ترث النصف، فلماذا ؟

لا ترث الأخت النصف في حالة وجود زوجة وارثة للثمن لعدم توفر الشروط التي تشترط في حال إرثها النصف.



الصفحة الرئيسية



ميراث الإخوة لأم

للإخوة لأم في الميراث حالتان:



الحالة الأولى : أن يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس.

وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر (الأب أو الجد) لم يرث الأخوة لأم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن وإن نزل أو البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها) لم يرث الأخوة لأم.



السابق

الصفحة الرئيسية

التالي

الحالة الثانية : أن يرث الإخوة لأم الثلث.

وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشرطان السابقان: الأول والثاني.

اكتب الشرطين السابقين:



الشرط الأول : عدم الأصل الوارث الذكر فإن وجد الأصل الوارث الذكر (الأب والجد) لم يرث الأخوة لأم.

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذكر أو الأنثى فإن وجد الفرع الوارث (الأبن وابن الابن وإن نزل أو البنت وبنت الأبن وإن نزل أبوها) لم يرث الأخوة لأم.



الصفحة الرئيسية



الشرط الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

الأمثلة

المثال الأول: توفيت امرأة عن زوج وأخوين لأم وابن عم شقيق.
فللزوج النصف، وللأخوين لأم الثلث، ولابن العم الشقيق
الباقي تعصيباً، وتوصل المسألة من (٦).

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
١	ب	ابن عم ش



الصفحة الرئيسية



نصيب الأم في المسألة السابقة السدس، علّل ذلك.

ميراث الأم السدس لوجود الجمع من الأخوة.

المثال الرابع: توفيت امرأة عن أم وأخوين لأم وأب. فللأم السدس، وللأب الباقي تعصيباً، ويسقط الأخوان لأم؛ لوجود الأب، وتؤصل المسألة من (٦).

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
×	×	أخوان لأم
٥	ب	أب



الصفحة الرئيسية



دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ:



أ. إرث الإخوة لأم الثلث إذا كانوا اثنين فأكثر.

﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

ب. إرث الأخ لأم السدس إذا انضرد.

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾



س٢

ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (×) بعد العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ فيما يلي:

- أ. يرث الأخ لأم الثلث مع وجود أم وعم شقيق. (×)
- ب. يرث الأخوان لأم الثلث مع وجود الجدة والأخ الشقيق. (×)
- ج. يرث الأخ لأم السدس مع وجود بنت وابن ابن. (×)
- د. المراد بالكلالة من لا والد له ولا ولد. (✓)

س٣

اذكر ثلاثة أمور ينفرد بها الإخوة لأم عن بقية الورثة.

- 1- أن ذكرهم وإناتهم في الإرث سواء انفردوا أو اجتمعوا فإذا انفرد أحدهم استحق السدس ذكرا كان أم أنثى وإذا اجتمعوا اشتركوا في الثلث بالتساوي بخلاف سائر الورثة فإن الذكر يخالف الأنثى.
- 2- أن ذكرهم لا يعصب إناتهم بخلاف سائر الورثة فإن كل ذكر يعصب أخته.
- 3- أن ذكرهم يدلي بالأنثى ومع ذلك يرث خلافا للقاعدة.
- 4- أنهم يدلون بالأم ويرثون مع وجودها خلافا للقاعدة.



الصفحة الرئيسية



بين ما يتفق فيه أب الأم والأخ لأم وما يختلفان فيه. 

الذي يتفق فيه الأب لأم والأخ لأم : أنهم يدلون بالأنثى.
الذي يختلف فيه الأب لأم والأخ لأم : أن الأخ لأم يرث مع
وجود الأم خلافا للأب لأم.



تطبيقات

تطبيق 1



على غرار المسألة الأولى التي تم حلها - فيما يلي - أورد مسألتين يرث الإخوة لأم في المسألة الثانية الثلث، ولا يرثون في المسألة الثالثة شيئاً .

المسألة الثالثة			المسألة الثانية			المسألة الأولى		
6			6			6		
1	السدس	أم	1	الثلثان	أخوان لأم	1	السدس	أخ لأم
x	x	أخوان لأم	3	النصف	زوج	3	النصف	زوج
5	الباقي	أب	2	الباقي	عم	2	الباقي	عم



الصفحة الرئيسية





مَثَلٌ لِمَا يَلِي:

أ- مسألة فيها أخوان لأم ويرثان الثلث مع أربعة من الوارثين والوارثات في الجدول التالي:

أصل المسألة 12		
4	الثلث	أخوان لأم
2	السدس	أم
3	الرابع	زوجة
3	الباقي	أخ لأب
		أخت لأب



الصفحة الرئيسية



ب- مسألة أنقص فيها الإخوة لأم ميراث الأم دون أن يرثوا.

أصل المسألة 6		
1	ثلث الباقي	أم
	x	أخ لأم وأخت لأم
3	النصف	زوج
2	الباقي	أب

تطبيق ٣



ماتت امرأة عن أخ لأم وزوج وجد فما نصيب الأخ لأم؟ ولماذا؟

نصيب الأخ لأم : لم يرث لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الجد.



السابق

الصفحة الرئيسية

التالي



اقسم المسائل التالية:

أ- مات شخص عن بنتين وأختين لأب وأختين لأم.

أصل المسألة 6		
2	الثلاثان	بنتين
1	الباقي	أختين لأب
x	x	أختين لأم لأب

ب- مات شخص عن جد وزوجة وأختين لأم.

أصل المسألة 12		
7+2	السدس + الباقي	جد
3	الربع	زوجة
x	x	أختين لأم



الصفحة الرئيسية



ت- مات شخص عن أم وزوجة وأخ لأم وأخت لأم.

أصل المسألة 12		
2	السدس	أم
3	الربع	زوجة
7	الثالث	أخ لأم
		أخت لأم

أكمل حسب الجدول التالي :

تطبيق هـ



الرقم	مما يتميز به الأخوة لأم عن الإخوة لأب.
1	أن ذكرهم وإناتهم في الإرث سواء انفرادوا.
2	أن ذكرهم لا يعصب إناتهم بخلاف.



الصفحة الرئيسية



مَنْ هم الذين يحجبون الإخوة لأم ؟

تطبيق ٦



الذين يحجبون الإخوة لأم:

1- الأصل الوارث الذكر (الأب - والجد)

2- الفرع الوارث الذكر أو الأنثى

(الابن - ابن الابن وإن نزل أو البنت وبنت الابن وإن نزل)



الصفحة الرئيسية



تطبيقات عامة

تطبيق 1



اقسم المسائل التالية:

1- مات رجل عن: زوجة وابن وبنت وعم.

أصل المسألة 8		
1	الثلث	زوجة
7	الباقي	ابن بنت
x	x	عم



الصفحة الرئيسية



٢- ماتت امرأة عن: زوج وأب وجد وأخ وابن.

أصل المسألة 12		
3	الربع	زوج
2	السدس	اب
x	x	جد
x	x	أخ
7	الباقي	ابن

٣- ماتت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب.

أصل المسألة 6		
3	النصف	زوج
3	الباقي	أخت شقيقة أخت لأب



التالي

الصفحة الرئيسية



٤- مات رجل عن: زوجتين وأخت شقيقة وأخ لأم وابن عم.

أصل المسألة	8		
2	الربع	زوجتين	
4	النصف	أخت شقيقة	
x	x	أخ لأم	
2	الباقي	ابن عم	

٥- ماتت امرأة عن: زوج وأخ لأم وأخ شقيق وأخ لأب.

أصل المسألة	6		
3	النصف	زوج	
3	الباقي	أخ شقيق	
		أخ لأب	
x	x	أخ لأم	



٦- مات رجل عن: أب وجد وعم وأخ شقيق وأخ لأم.

أصل المسألة		
	أب	التركة كاملة
×	جد	×
×	عم	×
×	أخ شقيق	×
×	أخ لأم	×

٧- ماتت امرأة عن: أخت شقيقة وأخت لأب وابن عم.

أصل المسألة 2		
1	النصف	أخت شقيقة
×	×	أخت لأب
1	الباقي	ابن عم



تطبيق ٢



مَثَلٌ لِمَا يَلِي

أ- مسألة لبنات ابن يرثن الثلثين.

أصل المسألة3			
2		الثلثان	بنتان
x		x	بنت ابن
1		الباقي	اخ شقيق

ب- مسألة لأم ترث ثلث الباقي.

أصل المسألة6		
3	النصف	زوج
1	ثلث الباقي	أم
2	الباقي	أب



الصفحة الرئيسية



ت- مسألة تتضمن ثلاثة من الورثة يرث كل واحد منهم السدس.

أصل المسألة6		
1	السدس	جدتان
1	السدس	أخت لأم
3+1	السدس + الباقي	أب

ث- مسألة فيها وارثان لكل واحد منهما النصف.

أصل المسألة6		
3	النصف	زوج
3	النصف	أخ شقيق



الصفحة الرئيسية



ج. مسألة استغرقت الفروض التركية وسقط العاصب.

أصل المسألة 6		
3	النصف	زوج
3	النصف	أخت شقيقة
x	x	عم

ح. مسألة فيها شخص يرث بالفرض، والتعصيب.

أصل المسألة 6		
3	النصف	بنت
1+2	السدس + الباقي	أب



تطبيق ٣



مِنْ خِلالِ الدروس السابقة ، وَضَحَ مَنْ هُم الورثة الذين لا يمكن حرمانهم من الإرث؟

الذين لا يمكن حجبهم من الميراث:

- | | |
|----------|-----------|
| 1- الأب | 2- الام |
| 3- الزوج | 4- الزوجة |
| 5- الابن | 6- البنت |

تطبيق ٤



هناك اثنان مِنْ الورثة الذكور لا يرثان إلا بالفرض ، فَمَنْ هما؟

الذكور الذين لا يرثون الا بالفرض هم :

- | | |
|----------|-------------|
| 1- الزوج | 2- الأخ لأم |
|----------|-------------|



الصفحة الرئيسية



تطبيق ٥



إذا وجد في المسألة زوج وارث للربع فلا يمكن للإخوة لأم أن يرثوا، فلماذا؟

لا يرثوا الأخوة لأم في حالة وجود زوج يرث الربع .

تطبيق ٦



مستفيداً من كتاب (تسهيل الفرائض)، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -، املأ الفراغات التالية، مع التعليل:

جميع الفروض الثابتة بالقرآن وهي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس، يمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة إلا.....، فلا يجتمع مع..... ولا مع.....
التعليل:

**إلا الثمن فلا يجتمع الثلث ولا مع الربع.
التعليل لأن كل فرض يمتنع اجتماعه مع مثله.**



الصفحة الرئيسية





صنفان من ذوي الفروض، فرضُ الواحد منهم والمتعدد سواء، فَمَنْ هُما؟

- ١- الزوجة أو الزوجات
- ٢- **الجدة. أو. الجدات.**



قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - في (تسهيل الفرائض ص ٦): (واعلم أنك إذا جمعت قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، إلى آيات المواريث؛ وجدتها قد استوعبت عامة أحكام المواريث ومهماتة).

اشرح كلام الشيخ رحمه الله مستفيداً من كتابه.

أنه إذا الحقنا بهؤلاء فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن لم يبق للآخ الشقيق شيء فيسقط بمقتضى النص وكل قياس خالفه فهو فاسد يجب نبذه لمعارضته النص وأن ما بقي من الميراث يأخذه أقرب رجل ذكر.



الصفحة الرئيسية



تطبيق ٩



مَثَلٌ مِنْ عِنْدِكَ بِمِثَالٍ يَتَسَاوَى فِيهِ مِيرَاثُ الْأَخِ لِأُمِّ بِمِيرَاثِ الْأَخِ الشَّقِيقِ.

3	النصف	جدة
	السدس	أخ شقيق
	السدس	أخ لأم

تطبيق ١٠



مَثَلٌ مِنْ عِنْدِكَ بِمِثَالٍ نَفَعَ فِيهِ الْأَخْوَانُ لِأَبِي الْأَبِ فِي نَصِيبِهِ مِنْ الْمِيرَاثِ دُونَ أَنْ يَسْتَفِيدَا.

أصل المسألة 4		
1	الربع	زوجة
x	x	أخوان لأب
3	الباقى	أب



الصفحة الرئيسية

